

حوكمة المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر في ظل الأمر 01-21

Governance of Local Electoral Disputes in Algeria under Ordinance No. 21-01

إسماعيل فريجات *

Smail Fridjat

مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر

Public policies and improving public service in Algeria laboratory

جامعة الوادي -الجزائر-

University of Eloued -Algeria-

fridjat-smail@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2026/06/13 تاريخ القبول للنشر: 2026/09/18 تاريخ النشر: 2026/10/01

ملخص:

ننطلق من إشكالية تتمحور حول ما إذا كانت نصوص قانون الانتخاب بتعديلاته قد نجحت في تكريس ضمانات النزاهة والشفافية، أم أنها أفرزت عوائق إجرائية تحد من حق الوصول الفعال إلى القضاء. حيث يبرز كيف أن الإطار المؤسسي الجديد المكلف بالنظر في الطعون الأولية المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية، يفرض شروطاً شكلية صارمة وأجلاً زمنياً ضيقاً، وهو ما قد يعقّد مسار الطاعن ويجول دون تمكنه من الدفاع عن حقه بيسر، على صعيد آخر تُقيّم مدى الفعالية العملية للرقابة القضائية اللاحقة على عمليات الاقتراع والنتائج النهائية، فعلى الرغم من منح القضاء الإداري صلاحية الفصل في صحة الانتخابات، إلا أن نجاعة هذه الرقابة تظل محل تساؤل في ظل التحديات التي قد تحد من قدرته على تصويب المخالفات الجوهرية المؤثرة في إرادة الناخبين. لنخلص إلى أن المنظومة القانونية الجديدة، رغم أهدافها المعلنة قد تحتوي على ثغرات تطبيقية تضعف جوهر الحماية القضائية، وتجعل حق التقاضي في المادة الانتخابية حقاً نظرياً أكثر منه واقعياً. **الكلمات المفتاحية:** الحوكمة الانتخابية؛ الانتخابات المحلية؛ المنازعات الانتخابية؛ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛ الرقابة القضائية.

Abstract:

The analysis proceeds from the central problematic of whether the amended electoral law has successfully enshrined guarantees of integrity and transparency, or if it has, instead, created procedural barriers that limit effective access to justice.

* المؤلف المراسل

It highlights how the new institutional framework, tasked with reviewing preliminary challenges during the preparatory phase of local elections, imposes strict formal requirements and tight deadlines. This can complicate the process for appellants and hinder their ability to readily defend their rights. Furthermore, we assess the practical effectiveness of the subsequent judicial review over the polling process and the final results. Although the administrative judiciary is granted the authority to rule on the validity of elections, the efficacy of this oversight remains questionable, given the challenges that may limit its capacity to correct substantive irregularities affecting the will of the voters.

We conclude that the new legal framework, despite its stated objectives, may contain implementation gaps that weaken the core of judicial protection, ultimately rendering the right to litigate in electoral matters more theoretical than a practical reality.

Keywords: Electoral Governance; Local Elections; Electoral Disputes; Independent National Authority for Elections; Judicial Oversight.

مقدمة:

لا شك أنه ولتجسيد الإرادة الشعبية وبناء مؤسسات الدولة الديمقراطية، باتت الانتخابات تعد ركيزة أساسية في ذلك، خاصة اذا تعلق الأمر بالانتخابات المحلية التي تمثل اللبنة الأولى والاساسية في تطبيق اللامركزية وبناء دولة الحق والقانون، لعلاقتها المباشرة بالشؤون اليومية للمواطنين والاستجابة لتطلعاتهم وتلبية حاجياتهم، هذا وبالنظر لما شهدته الجزائر من تحولات عميقة في المنظومة الانتخابية بعد التعديل الدستوري 2020¹، الذي أثمر بصدور قانون الانتخابات الجديدة يعكس ذلك من خلال الأمر (01/21) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم²، سعيا في تكريس حوكمة انتخابية محلية تقووم على الشفافية والنزاهة.

إن إبعاد السلطة التنفيذية عن تنظيم الانتخابات المحلية وحمايتها من التزوير والتشكيك، وذلك بالانتقال من الإدارة الانتخابية التقليدية إلى تنظيمها بواسطة جهة مستقلة عنها تمثلت في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، غير انه لا يعني عدم بروز إشكالات تتعلق بالتطبيق الميداني والرغبة في تطبيقها على أرض الواقع، بالنظر لحدثة التجربة من جهة وكذا لمخلفات عملية وثقافية حمة تطبع تنظيم الانتخابات من جهة أخرى، مما يطرح جدلا فقهيًا قانونيًا وقضائيا بخصوص مدى كفاية الضمانات المستحدثة مقارنة بالتحديات والعراقيل الإجرائية السابقة، مما يجعلنا أمام

منازعات تتعلق بالانتخابات المحلية تثار في كافة مراحل العملية الانتخابية ومالها من خصوصيات تميزها عن غيرها من الاستشارات الشعبية الوطنية.

تمثل أهمية موضوع المنازعة الانتخابية المحلية باعتبارها ليست مجرد إجراء قانوني، بل آلية لحماية الحقوق الأساسية للمواطنين منتخبين ومرشحين على حد سواء، وتبرز ضرورتها أيضا في ظل التحديات التي واجهت تطبيق قانون الانتخابات، لا سيما فيما قد يؤدي إلى هدر ضمانات المتقاضين نتيجة قصوره عن توفير الحماية اللازمة والضرورية.

تهدف هذه المقالة إلى تقييم فعاليات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إدارة النزاعات الانتخابية، وبيان اثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كضمانة للتقاضي على درجتين، ورصد النقائص أو الثغرات التي شابت قانون الانتخاب التي شكلت وتشكل عائقا امام الوصول الفعلي للقضاء.

مما سبق ونظرا لما تتمتع به المنازعة الانتخابية المحلية من خصوصية وفي اطار النصوص القانونية واحترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان، فالى أي مدى نجح المشرع في إرساء حوكمة فعالة للمنازعات الانتخابية المحلية كضمانة لنزاهة هذه العملية وحماية حقوق الأفراد؟.

وللإجابة عليها اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وفق رؤية نقدية لتقييم مدى استجابة النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية وتلاؤمها مع الواقع العملي لهذه المنازعات الانتخابية في الجزائر، وبناء على ذلك تم تقسيم الموضوع وفق الخطوة التالية:

المبحث الأول: الحوكمة المؤسساتية للمنازعة الانتخابية المحلية (مرحلة ما قبل الاقتراع).

المبحث الثاني: الفعالية القضائية في تسوية منازعات الاقتراع والنتائج.

المبحث الأول

الحوكمة المؤسساتية للمنازعة الانتخابية المحلية (مرحلة ما قبل الاقتراع).

تعتبر المرحلة التمهيدية أو التحضيرية التي تسبق اجراء الانتخابات وما تتضمنه من عمليات وقرارات يمكن ان تمس من حقوق المواطنين وتؤثر على مدى تمتعهم بممارسة حقوقهم سواء في الانتخاب أو الترشح، بذلك فهي تتبوأ مركزا هاما باعتبارها حجر الزاوية في بناء أي مسار ديمقراطي شفاف نزيه وعادل، ففي هذه المرحلة يتشكل الوعاء الانتخابي وتحدد فيها قوائم المترشحين، فلذلك فلها من الأهمية والخطورة مما يجعلها في قلب الاصلاحات، مما حدا بالمشرع إلى ادراك أهمية حوكمة المنازعات في هذه المرحلة التي تتطلب قطيعة جذرية مع طريقة التنظيم السابقة، أو ما يمكن اعتباره وصاية إدارية تقليدية على العملية الانتخابية من طرف الإدارة

المركزية، التي طالما جعلت هذه الأخيرة محل شكوك تحوم حول حياديتها وقدرتها على التدخل في توجيه النتائج³.

تجسد ذلك في تكريس نظام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كفاعل مؤسسياتي وحيد ومستقل، مكلف بالفصل في النزاعات الأولية بعيدا عن أجهزة الإدارة (البلدية والولاية)، لذا فدراسة الحوكمة المؤسسية في المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية يقتضي - منا تفكيك الصلاحيات المستحدثة في مطلبين أساسيين، تنطرق في الأول منه إلى قدرة هذه السلطة في إدارة منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية وكذا دراسة ملفات المترشحين بشكل مستقل وفعال، بينما نتناول في المطلب الثاني إشكالية غموض المعايير وضبايتها المتعلقة بالترشح والتي تواجه السلطة عند اقضاء المترشحين.

المطلب الأول: استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الفصل في منازعات القيد والترشح

ان استحداث سلطة مستقلة لإدارة وتنظيم الاستشارات الانتخابية، في حد ذاته يعتبر تحولا جذريا في فلسفة وأسس النظام الانتخابي الجزائري، حتى قبل النظر إلى مخرجات ونتائج وفعاليتها للقيام بذلك، والذي تم بموجب القانون العضوي 07/19 ومن ثم تكريسها في التعديل الدستوري 2020، حيث كان الهدف الأساسي من هذا الانتقال المؤسسي هو ابعاد الإدارة التقليدية عن المشهد الانتخابي، التي اتسم وجودها بمزيد من الشكوك والانتقاد في نزاهته، فضلا عن كونه يمثل في الاستجابة لمطالب فئات سياسية وحزبية وشعبية لا سيما بعد حراك فيفري 2019، ومن خلال الأمر 01/21، أصبحت هذه السلطة هي المسؤولة الحصرية عن تحضير وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية، والبت في منازعاتها الأولية⁴، وتتناول في هذا المطلب مظاهر هذه الاستقلالية وحوكمتها للمنازعات التي تنشأ قبل الاقتراع في فرعين اثنين.

الفرع الأول: الحوكمة المؤسسية لمنازعات التسجيل (القيد) في القوائم الانتخابية

تعتبر القائمة الانتخابية الركيزة الأساسية المادية لكل عملية انتخابية، وسلامتها تضمن نزاهة العمليات الانتخابية، ولعله حدث الشرع الجزائري اصلاحات اجرائية في مسكها وتسوية نزاعها، حيث تشكل الوعاء الانتخابي الذي هو محور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه، إذ تتوقف على صحته وبطلانه على مدى سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها وشفافيتها، وتتمثل موضوعه في هذه المرحلة في النزاعات التي تثور بخصوص العمليات المجرات على القوائم الانتخابية أي التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، كونها تخضع للمراجعة بالزيادة والنقصان،

مما يعتبر الوقوف عليها وتطهيرها بشكل دقيق أمراً في غاية الخطورة، لأنها كوعاء انتخابي يعبر حقيقة عن عدد الناخبين الفعليين، بما يعطي نتائج أكثر دقة خاصة نسب المشاركة والعزوف الانتخابيين⁵.

أولاً: الطبيعة القانونية والاستقلالية العضوية

بموجب المادة 08 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخاب بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، حيث باتت البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة تحت الإشراف المباشر لرئيس السلطة، فقد تم إبعاد البلدية والولاية في ذلك وتنازلت مجبرة على هذه المهمة، مما يعد إحدى أهم مظاهر استقلالية هذه السلطة، إضافة لذلك فإن هذه البطاقة معتبرة دائمة وتبقى خاضعة للمراجعة الدورية والاستثنائية لضمان تحيينها المستمر بما يعكس الوعاء الانتخابي الحقيقي الذي يعبر عن حقيقة عدد الناخبين الفعليين⁶.

ثانياً: آلية عمل اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية

بناء على المادة 63 من قانون الانتخاب، تتشكل في كل بلدية لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية، تعمل تحت سلطة رئيس المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، على خلاف ما كان سابقاً تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبالنظر لتشكيلتها فإن رئاستها من طرف قاض يعينه رئيس المجلس القضائي تعد ضماناً كبيراً، كما تضم أيضاً عضوية ثلاث مواطنين تختارهم المندوبية الولائية من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية البلدية، وقد تم استبعاد ممثل المجلس الشعبي البلدي تماماً الذي كان يثير شبهة أو فرضية التحيز السياسي.

ثالثاً: إجراءات التظلم الإداري وميعاد الفصل فيه

أعطى المشرع الانتخابي الجزائري الحق للمواطنين التظلم والاعتراض أمام هذه اللجنة كإجراء الزامي يسبق اللجوء للقضاء، حيث يحق لكل مواطن اغفل تسجيله أو شطب اسمه تعسفاً، أو اكتشف تسجيل شخص لا تتوفر فيه الشروط القانونية أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة أن يتقدم باعتراض معلن بموجب المادتين 66 و 67 من قانون الانتخاب⁷.
تثور منازعات القيد في القوائم الانتخابية بسبب الوقوع في حالة من حالات التزوير والتدليس أو الخطأ أو الغفلة أثناء عملية التسجيل في تلك القوائم، أو أثناء عملية الشطب منها، والغرض من هذه المنازعة هو تصحيح الأخطاء التي تؤثر على نتائج العملية الانتخابية⁸.

1- المواعيد: يودع الاعتراض امام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أجل 10 أيام في المراجعة العادية لتعليق اعلام اختتام هذه العمليات، ويخفف إلى 05 أيام في المراجعة الاستثنائية لضمان سرعة تطهير القوائم الانتخابية.

2- الفصل والتبليغ: تلتزم اللجنة البلدية بالفصل في الاعتراض بقرار أقصاه ثلاثة أيام ، على أن يتم تبليغ القرار في اجل 03 أيام كاملة من تاريخ القرار من طرف رئيس اللجنة إلى الاطراف المعنية وبكل الوسائل القانونية، ويعد تبليغ القرار ضمانة جوهرية بحسب الفقرة الاخيرة من المادة 68 من قانون الانتخابات، وإن كان سابقا يتخذ منه كشرط مكتوبا وبموطن المعنيين⁹، هذا وفي حال انقضاء الاجل دون تبليغ يمكن للمعنيين التوجه لتسجيل الطعن امام القضاء وهذا بعد 08 أيام كاملة من تاريخ الاعتراض بحسب المادة 2/69 من قانون الانتخاب، باعتباره رفضا ضمنيا يمكن صاحبه من التوجه إلى القضاء لضمان حقه في القيد.

الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية في تسوية منازعات الترشح للمجالس المحلية المنتخبة

تمثل مرحلة الترشح الاختبار الحقيقي لاستقلالية السلطة المستقلة، نظراً لتداخل المعايير القانونية مع التوازنات السياسية المحلية ومكافحة الفساد المالي، لذا فهي على أهمية عالية من المخاطر القانونية والمساس بحقوق المواطن الأساسية، وتتناولها في النقاط التالية.

أولاً: صلاحيات المندوبية الولائية في دراسة ملفات الترشح

بموجب المادة 183 من قانون الانتخاب أوكل المشرع الانتخابي مسألة استلام ودراسة ملفات الترشح للمجالس الشعبية البلدية أو الولائية المنتخبة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وقد منحت سلطة الفصل في قبول أو رفض الترشيحات بموجب قرار، بما يكرس استقلالية القرار الانتخابي عن السلطة التنفيذية، وذلك بعيد عن موافقة الوالي أو أي جهة إدارية أخرى في وزارة الداخلية سابقا.

ثانياً: ضمانة تعليل القرار وشرط التبليغ

أوجب القانون ان يكون قرار الرفض معللاً تعليلاً قانونياً وصريحاً مما يعد امعانا في الشفافية، وهذا التعليل ليس شكلياً بل وجوبية ان يستند إلى مخالفة صريحة لمضمون المادة 184 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم المحددة لشروط الترشح، كما تلتزم السلطة المستقلة للانتخابات وتحت طائلة البطلان تبليغ القرار للمعني في اجل 10 أيام كاملة من تاريخ التصريح بالترشح.

ثالثاً: مبدأ "القبول الضمني" كآلية حماية لحق الترشح

فكرة القبول التلقائي تأتي ضماناً جوهرياً لحقوق المترشحين ومنعاً لأي تعسف من السلطة المستقلة، فإذا انقضت المدة القانونية المتمثلة في 10 أيام منذ إيداع التصريح بالترشح، دون صدور أي قرار صريح برفض الترشح يعتبر ذلك مقبولا بقوة القانون¹⁰، وهذا يهدف إلى منع السلطة من الماطلة في دراسة الملفات أو تعطيل حق المترشح في اللجوء للقضاء، وهذا ما يعزز الثقة في الحوكمة المؤسساتية للمنازعة الانتخابية.

رابعاً: الرقابة الحزبية كضمانة موازية لحوكمة الترشيحات للمجالس المحلية

اشرك المشرع الفاعلين السياسيين من أحزاب سياسية ومستقلين بمناسبة العملية الانتخابية المحلية، ولم يكتف بالرقابة المؤسساتية للسلطة المستقلة في رقابة العملية الانتخابية بما يضمن التوازن الرقابي، وتظهر ذلك من خلال:

1- الحق في الاطلاع والحصول على نسخ من القوائم الانتخابية: حيث الزم القانون السلطة بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب والمترشحين الاحرار، ومنحهم حق الحول على نسخ منها بناء على المادة 70 من قانون الانتخاب، ويهدف هذا الاجراء إلى مزيد من الشفافية وكذا تطهير القائمة الانتخابية، ومنع التلاعب بها من خلال الكشف عن التسجيلات غير القانونية¹¹.

2- الرقابة على تأطير مكاتب التصويت: اعطى قانون الانتخابات في المادة 129 منه للأطراف المعنية بالانتخاب أي القوائم المتنافسة بالاطلاع على أعضاء مكاتب التصويت في أجل 05 أيام من تاريخ نشرها وتسليمها الأولى، ومنحهم حق الاعتراض عليها أمام المندوبية الولائية، فضلاً عن إمكانية الطعن اما الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، حيث تعد هذه ضماناً جوهرياً أساسية للتأكد من حياد الأشخاص المسخرين للعملية وتجنب تعيين من تربطهم صلة قرابة بالمترشحين، كما يلتزمون تحت طائلة المسؤولية بالحياد التام إزاء الأحزاب السياسية او المترشحين¹².

3- الأثر الوقائي للرقابة المتبادلة: لا شك ان الرقابة المتبادلة بين السلطة المستقلة للانتخابات والأطراف المعنية بالانتخابات المحلية، تجبر المندوبيات الولائية للسلطة على التزام الحياد التام والحرص على التطبيق التام للقانون وبصرامة على الجميع، مما يقلل من فرص التواطؤ لأي

طرف معين، ويضفي مزيدا من الشرعية الشعبية على قرارات السلطة المستقلة مما يؤدي إلى تحسين حوكمة العملية الانتخابية.

المطلب الثاني: إشكالية غموض المعايير التشريعية في منازعات الترشح

لعله يمكن اعتبار مسألة غموض معايير الترشح وكذا ما ارتبط بفكرة المال الفاسد، أكثر ما أثار الجدل القانونية والسياسي فيما تمخض عليه الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، بخصوص شروط الترشح للمجالس الانتخابية المحلية، وبأقي انعكاسا بما جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يمس مباشرة جوهر أخلاقية العملية السياسية، غير أنه يحدث تعقيدات تطبيق معايير النزاهة في قبول الترشح من عدمه، حيث جاء قانون الانتخاب بإرادة تشريعية معلنة تهدف إلى فصل المال عن السياسة وتطهير المجالس المنتخبة من سطوة أصحاب المصالح المشبوهة، لذلك فقد تجسدت في صياغة شروط جديدة تتجاوز المعايير التقليدية لتشمل السيرة والسلوك والوضع المالي للمرشح، ونحاول تفكيك هذا المطلب إلى فروع تتعلق بإشكالية المال الفاسد، وغموض التشريع وعمومية أو ضبابية المصطلحات المستخدمة، إضافة إلى أسانيد السلطة في قراراتها وحجيتها مع اقتراح ضمانات وقائية لتعويض نقص الوضوح.

الفرع الأول: السياق القانوني للمادة 7/184 من قانون الانتخاب

حيث نصت على أنه " ألا يكون المترشح معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية "، وبناء على ذلك تعتبر الركيزة الأساسية لما يعرف بـ "مصفاة النزاهة"، وهي تهدف إلى استرجاع ثقة المواطن في مجالسه المحلية ومؤسساته بعد سنوات من هيمنة رجال المال الذين استغلوا هذه المجالس لتحقيق مآرب شخصية، ولم يكتف المشرع هنا بعدم وجود سوابق قضائية بل تعدها إلى السمعة العامة والارتباط بالأوساط المشبوهة، ولعله يرمي إلى استباق وقوع الفساد قبل حدوث أو انتظار ذلك، فهو قد قصد السيرة والسلوك الحسن لدى المترشح¹³، وذهب إلى حد اعتبار التأثير على إرادة الناخبين سببا لرفض الترشح، مما يشكل تجاوزا على حرية الترشح ما لم يتم وضع ضوابط واضحة ومحددة لتأثيرها¹⁴.

الفرع الثاني: إشكالية الغموض التشريعي وضبابية المصطلحات

بالرغم من نبل الأهداف والسعي لأخلاقه الحياة السياسية والعامة، إلا أن صياغة المادة 7/184، أثارت انتقادات فقهية وقضائية واسعة بسبب افتقارها للوضوح والتحديد:

أولاً: المصطلحات العامة والفضفاضة

حوت المادة 7/184 على مصطلحات فضفاضة يكتسبها الغموض من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 من الدستور، فهي غير واضحة ويصعب اثباتها، مما قد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديد الآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال، فوصف مثل "معروفا لدى العامة" و"أوساط مشبوهة" عبارات أو الفاظ غامضة وضبابية، فكيف للقانون والقاضي تعريف العامة وتحديد هم، وكذا المعايير التي تجعل أوساطا معينة مشبوهة في غياب حكم قضائي نهائي، مما يجعلها عصية على الفهم والتطبيق لافتقارها لليقين القانوني.

ثانياً: السلطة التقديرية الواسعة للسلطة المستقلة للانتخابات

تمنح المادة 7/184 سائلة الذكر السلطة صاحبة الاختصاص في دراسة ملفات الترشيح وإصدار القرارات بشأنها سلطة تقديرية واسعة جداً في إقصاء المترشحين دون معايير محددة وواضحة، ويتوقع من ذلك أن هذا الغموض يفتح الباب للتعسف تجاه المتقدمين للترشح، حيث يمكن أن ينجر عنه إزاحة مترشحين باعتبارهم خصوماً سياسيين، بالاستناد والتذرع بمكافحة الفساد واستغلالاً لهذا النص الغامض.

الفرع الثالث: اهتزاز المعايير القضائية

تعتمد السلطة المستقلة للانتخابات في التحقق من هذا الشرط وتفعيله بشكل شبه كلي على تحقيقات وتقارير من أجهزة الدولة المختصة، مما تبرز معها فجوة حقيقية في حوكمة المنازعة الانتخابية المحلية، وتجعل للإدارة قدماً بشكل غير مباشر في الارتباط بالعملية الانتخابية ويؤثر بشكل مباشر في استقلالية القرار الانتخابي للسلطة المستقلة، فضلاً عن المآزق التفسيرية للقاضي ومسألة الإثبات وكذا حقوق المواطن بصعوبة الدفاع.

أولاً: المآزق التفسيرية للقاضي الإداري

بمعنى أنه يضع القاضي الإداري في مأزق لأجل تفسير القاعدة القانونية ووضع حجة غير مألوفة، فهو يجد نفسه أمام قرار رفض مبني على سمعة عامة وليس على وقائع مادية مجرمة، الأمر الذي يصعب عليه بسط رقابته على مشروعية قرار الرفض¹⁵.

ثانيا: دور التقارير الإدارية وتحديات الإثبات

كما سبق بيانه فان التقارير الواردة للسلطة المستقلة هي التي تبني عليها قرارات رفض الترشح، مما يجعلنا نتساءل عن قيمتها كدليل وعن وسائل فحصها والتأكد منها، واثّر ذلك على دفاع المتضررين من قراراتها، في النقاط التالية¹⁶:

- 1- القيمة القانونية للتقرير كدليل: غالبا ما تكون عبارة عن معلومات أمنية وليست قضائية، مما يجعلها لا ترقى لان تكون دليلا قضائيا قاطعا معياريا، ومع ذلك يعتمد عليها في رفض الترشح.
- 2- غياب وسيلة التمهيد: لا تحوز المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة على الوسائل القانونية والمادية، التي تمكنهم من إمكانية التحقق من صحة التقارير بشكل مستقل، مما يجعلها أحيانا مجرد معبر عن إرادة جهة إدارية أخرى وتنفيذ تقاريرها.

- 3- صعوبة الدفاع: حيث يجد المترشح المرفوض نفسه في وضعية جد صعبة لأجل اثبات عدم صلته بأوساط مشبوهة، أو عن سمعته، أو عدم تأثيره في إرادة الناخبين بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو اثبات لواقعة سلبية في الحالة الأولى يمثل تحديا قانونيا كبيرا أمام جهات الطعن القضائية.

الفرع الرابع: الضمانات الوقائية لتعويض الغموض التشريعي

قدم المشرع اليات التصريح بالامتلاك ومراقبة التمويل للحملات الانتخابية موازية لتعزيز النزاهة والمساهمة في التقليل من اثار الغموض والضبابية التي احدها المادة 7/184 من قانون الانتخابات.

أولا: إلزامية التصريح بالامتلاك: أوجب القانون على المترشحين لبعض الاستشارات الانتخابية تقديم تصريح علني بممتلكاتهم العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن¹⁷، وهذا الإجراء إلى ضمان الشفافية ومنع استغلال النفوذ، مما تعتبر هذه الآلية حيادية وتحد من السلطة التقديرية الواسعة للسلطة المستقلة المشرفة على تنظيم الانتخابات.

ثانيا: لجنة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية: تم استحداث هذه اللجنة لدى السلطة المستقلة للانتخابات لمراقبة حسابات الحملة الانتخابية وتشكل من قاض واحد تعينه المحكمة العليا وقاض واحد يعينه مجلس الدولة وقاض واحد يعينه مجلس المحاسبة وممثل واحد عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وممثل واحد عن وزارة المالية، والهدف هو تتبع مسارات الأموال ومنع تسلل ودخول المال الفاسد في تمويل الحملات الانتخابية، وفصل العمل السياسي عن الجوانب المالية بشكل مؤسسي ورسمي¹⁸.

ثالثاً: العقوبات الردعية: لأجل خلق بيئة تنافسية ديمقراطية في إطار احترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية، فقد نص المشرع على عقوبات صارمة وشديدة تصل إلى 10 سنوات، لكل من يتلاعب بالعملية الانتخابية أو يسعى إلى المساس بنزاهتها وشفافيتها، مما من شأنه تعزيز الثقة في نتائجها وشرعية منتخبيها.

إن ضبابية المعايير والاعتماد المفرط على التقارير الإدارية يظلان مشكلاً عائقاً أمام حوكمة عادلة تضمن وصول الكفاءات وتحمي حصول اختراقات مالية في نفس الوقت، ولعل مرد ذلك يعود إلى الرغبة في السعي إلى الوقاية من الفساد بتطهير المجالس المحلية المنتخبة من ناحية، ومبدأ الحق في الترشح كحق دستوري من ناحية ثانية، مما يفرض إيجاد توازن بين هاتين المصالح وتوفير الضمانات الكافية لحمايتها.

المبحث الثاني

الفعالية القضائية في تسوية منازعات الاقتراع والنتائج

تلعب الرقابة القضائية دوراً محورياً أساسياً في حماية العملية الانتخابية المحلية وكذا مبدأ التمثيل، حيث تعد حصناً حصيناً في حماية الإرادة الشعبية وضمان مشروعية كافة مراحل العمليات الانتخابية، حيث ينتقل النزاع من أروقة السلطة المستقلة للانتخابات إلى قضاء القضاء، باعتباره الملاذ الآمن والأخير لضمان مطابقة الإجراءات الانتخابية للقانون، وجدير بالذكر أن التعديل الدستوري لسنة 2020 وما تناوله الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، قد أحدث تحولاً جذرياً في تعميق دور القضاء في الانتخابات المحلية، سعياً وراء تكريس حوكمة قضائية شاملة تتجاوز بها عيوب وقصور الأنظمة السابقة.

ولعله تكمن أهمية هذا التحول في الانتقال إلى التقاضي على درجتين في المنازعة الانتخابية، بعد أن كانت تضيء صفة النهائية على أحكام المحكمة الإدارية، وتم ذلك باستحداث درجة ثانية للتقاضي تجسد في إنشاء محاكم إدارية للاستئناف، غير أنه ورغم الرغبة في تعزيز الأمن القضائي وبعث الثقة لدى المتقاضين، إلا أن خصوصية المادة الانتخابية فرضت قيوداً إجرائية صارمة، قد تؤدي عملياً إلى إفراغ هذه الضمانات من محتواها¹⁹.

تتسم المنازعة الانتخابية بالطابع الاستعجالي المفرط، حيث يتم تقليص المواعيد إلى حد أدنى ممكن من 48 ساعة إلى 05 أيام لضمان عدم تأثر المسار الانتخابي، فيقع بين مقتضيات

السرعة ومتطلبات العدالة يضع المتقاضي والقاضي في تحديات إجرائية كبرى، إضافة إلى تشتت هذه المنازعات بين القضاة العادي والإداري بما لا يتلاءم والمعيار العضوي وخروجا عنه.²⁰

في هذا المبحث سنسعى إلى تقييم الفعالية القضائية في ظل هذه الإصلاحات، ونقوم بتقسيمه في مطلبين رئيسيين، نتبنى في المطلب الأول لأثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كضمانة مستجدة للقاضي على درجتين، بينما نتصدى في المطلب الثاني للوقوف على العوائق والعراقيل التي تحول دون الوصول الفعلي للقضاء وتأثير ذلك على نزاهة العملية الانتخابية.

المطلب الأول: اثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كضمانة مستجدة للقاضي على درجتين
لقد عانى النظام القضائي الجزائري في المادة الانتخابية طويلا من تغرة الدرجة الواحدة، على اعتبار ان الاحكام الصادرة من المحاكم الإدارية تنسم بالنهائية والقطعية، مما حتما يحرم المتقاضين من فرصة مراجعة احكامهم امام جهة قضائية أخرى أعلى، بإعادة فحص الأخطاء الواقعية أو القانونية التي قد ترتكب في الدرجة الأولى، ومع صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أسس لوجود محاكم إدارية للاستئناف كصام أمان جديد، بل هو ميلاد جديد للقضاء الإداري الجزائري²¹، مما يعزز حوكمة المنازعة الانتخابية ويعمل على تجويد أداء المنظومة الانتخابية.

الفرع الأول: التحول من أحكام نهائية إلى القابلية للمراجعة

قبل الإصلاحات المستحدثة منذ دستور 2020 وما تبعه، كانت الاحكام في قوانين الانتخابات السابقة تضي صفة النهائية²²، على احكام المحكمة الإدارية في المادة الانتخابية، وهو أمر رأى الفقه فيه انه اهدار لضمانة جوهرية من ضمانات المحاكمة العادلة، فموجب المادة 179 من الدستور في الفقرة الثانية تم النص على المحاكم الإدارية للاستئناف، وكذلك بموجب القانون العضوي 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي تطبيقا للدستور، كجهات استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما مكنها من الفصل في القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة، وقد تم بموجب القانون العضوي 07-22 المتعلق بالتقسيم القضائي استحداث ست محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها في الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تلمسان، وبشار.

وفي قانون الانتخابات فقد تجسّد ذلك في الأمر 01-21 الذي أتاح إمكانية الطعن بالاستئناف في قرارات رفض الترشح والنتائج المؤقتة، محققاً بذلك الأثر الناقل للاستئناف، حيث تُعيد محكمة الدرجة الثانية النظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون معا²³، فهذا التحول لم يكن اجراء تغيير اجرائي فقط بل هو تدعيم للأمن القضائي في المادة الانتخابية، وبعث للثقة عند

المرشحين الذين يرون ان تعسفا إداريا قد لحق بهم وأضر بحقوقهم ومسندود بحصانة قضائية، تمنع عنهم إعادة مراجعة هذه الاحكام، وعليه فإذا كان للقاضي الإداري دور محوري في المسار الانتخابي، فهو الضامن الاساسي لشفافية وشرعية ومصادقية العملية الانتخابية، فإن ممارسة هذا الدور تحكمه عدة ضوابط محددة في النصوص القانونية على اختلاف مصادرها²⁴.

الفرع الثاني: الاستئناف في منازعات الترشح للمجالس الشعبية المحلية

كما هو معلوم ان حق الترشح هو حق دستوري من الحقوق السياسية، وأي مساس به يتطلب رقابة قضائية مشددة وصارمة، وإجراءات واضحة بسيطة تجعل ممارسته والتمتع به يسيرا ومتاحا والطريق اليه سالكا محددًا، ونوجزها في النقاط التالية:

أولاً: الاختصاص: بحسب المادة 183 من قانون الانتخابات فقد مكنت المتقاضي ممثلة في المترشح أو القائمة، التوجه للمحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا للطعن في حكم المحكمة الإدارية القاضي بتأييد رفض الترشح.

ثانياً: المواعيد: لخصوصية المنازعة الانتخابية فقد حدد المشرع مواعيد قصيرة جدا للاستئناف، وهو 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

ثالثاً: الفصل في الاستئناف: تلتزم المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في الطعن المرفوع أمامها في أجل 04 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويكون قرارها نهائيا غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن.

الفرع الثالث: الاستئناف في منازعات النتائج المؤقتة

تمثل المنازعات في هذه المرحلة المتعلقة بإعلان النتائج قمة الصراع القانوني في الانتخابات المحلية، اذ تتعلق بحسم الفوز وتوزيع المقاعد داخل المجالس المحلية المنتخبة، وناقشها في النقطتين التاليتين:

أولاً: امكانية اللجوء للقضاء: جاء في المادة 186 من قانون الانتخاب على انه لكل قائمة مترشحين، ولكل مترشح أو حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن امام المحكمة الإدارية للاستئناف في حكم المحكمة الإدارية المتعلق بالنتائج المؤقتة للانتخابات المحلية أي البلدية أو الولاية.

ثانياً: المواعيد: يمكن تقديم الاستئناف في أجل 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، على ان تفصل فيه المحكمة الإدارية للاستئناف خلال 05 أيام، ولعله هذا الاجراء أي التقاضي على درجتين يضمن ان تمر النتائج بمصفاة قضائية ثنائية قبل أن تصبح نهائية، مما يقلل فرص التشكيك

في نزاهة العملية الانتخابية، بالرغم من تحصن قرارات هذه المحاكم الإدارية للاستئناف بالحرمان بالتوجه إلى النقض كوسيلة أخرى للطعن²⁵.

الفرع الرابع: دور مجلس الدولة في المرحلة الانتقالية

نظمت السلطة المستقلة للانتخابات في سنة 2021 أول انتخابات محلية وهي الوحيدة التي قامت بذلك، وحينها لم تكن المحاكم الإدارية للاستئناف قد نصبت، الأمر الذي حدا بالمشروع في المادة 314 من قانون الانتخابات إلى إيجاد آلية انتقالية وذلك بتكليف مجلس الدولة بالنظر والفصل في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وقد مارس مجلس الدولة هذا الاختصاص فعليا خلال انتخابات سنة 2021، حيث ألغى عدداً من قرارات المحاكم الإدارية التي كانت قد أيدت إقصاء مترشحين استناداً إلى تقارير أمنية غير كافية، وهو ما أبرز الدور الفعّال للدرجة الثانية في تكريس حماية الحقوق وضمان ممارستها.

الفرع الخامس: تقدير الاستئناف في المادة الانتخابية

لا شك ان التقاضي على درجتين يحقق مزايا عدة من النواحي القانونية والعملية، فضلا عن معيارية إضافية تصب في مصلحة الانتخابات وما تتسم به إعادة الثقة إلى الناخبين والمترشحين على حد السواء، حيث تؤدي إلى:

- 1- تقليل الخطأ القضائي: حيث تسند لقضاة أكثر خبرة لمراجعة احكام الدرجة الأولى، وما لذلك من اثر إيجابي على العملية الانتخابية، كما يقلل من حدة الانتقادات الموجهة للأحكام المستعجلة.
- 2- توحيد الاجتهاد القضائي: قد تساهم المحاكم الإدارية للاستئناف بالمساهمة في إيجاد نسق قانوني موحد لتفسير مصطلحات فضفاضة وغير محددة إلى درجة الغمض والضبابية، مثل المال المشبوه وغيرها.
- 3- تفعيل حقوق الدفاع: يتيح للمترشح أو للأطراف المعنية تقديم دفع جديدة، وادلة إضافية لم يسعه الوقت لتقديمها امام المحكمة الإدارية.

الا انه وبالرغم من كل هذه الحسنات أو المزايا للاستئناف على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف، والتي ساهمت بقفزة نوعية في حوكمة المنازعات الانتخابية المحلية، غير انها فاعليتها تبقى مقيدة ومرتبطة بالمواعيد القصيرة، لان الفصل في نزاعات كثيرة ومعقدة لآلاف المترشحين في غضون أيام قليلة، تضع عبئا ثقيلا على كاهل القضاة، الأمر الذي يجعل منه أي الاستئناف مجرد

اجراء شكلي ما لم يتم مرافقته بإمكانيات بشرية ومادية تلائم حجم الملفات، ويصبح اللجوء إلى القضاء والوصول اليه سيرا دون عوائق وهو ما رأينا مناقشته في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: عراقيل وعوائق الوصول للقضاء

وجود منظومة قانونية انتخابية تتصدى لكل المراحل المتعلقة بالانتخابات المحلية، لا يعني أبداً حوكمة فعلية وفعالية لها ما لم تسند بمعايير موضوعية تسهل تطبيقها وتسرع الوصول للقضاء، وممارسة كل أنواع الاعتراض والطعون امام الجهات المختصة، بالشكل الذي يتيح الوصول لممارسة حقوق الافراد في اطار قانوني متوازن يضمن لهم التمتع بها وبالوسائل الملائمة ضمن رقابة قضائية فعالة وناجعة، وفي هذا المطلب اردنا التطرق إلى ما يمكن ان يعرقل ويعيق إرساء حوكمة انتخابية محلية شفافة، وذلك لما ابانت عليه الممارسة القضائية حيث كشفت وجود صعوبات إجرائية تحد من فعالية الرقابة القضائية، وتتمظهر في مجموعة عوامل أساسية تتمثل في الآجال القصيرة وضيق المواعيد، وتشتت الولاية القضائية، وكذا قيود الاثبات، وتتناولها في هذه الفروع الثلاثة المتتالية.

الفرع الأول: أثر المواعيد في جودة الأحكام وعلى حق الدفاع

كما هو معروف فالمواعيد ليست مجرد إجراءات شكلية، بل هي أداة لضمان جودة الأحكام وحماية حق الدفاع فكلما كانت الآجال مضبوطة ومعقولة، انعكس ذلك إيجاباً على ثقة المتقاضين في القضاء وعلى شرعية الأحكام، حيث تعتبر المواعيد في المادة الانتخابية مواعيد سقوط لا تقبل التمديد أو التوقف، وقد بالغ المشرع في تقليصها تحت ذريعة الطابع الاستعجالي²⁶، وبالنظر لقانون الانتخاب فالآجال والمواعيد سواء للتظلم أو الطعون قصيرة، وذات الأمر لمواعيد الفصل أمام الجهات القضائية، فقد منحت مهلة 48 ساعة فقط للطعن في النتائج المؤقتة كما جاءت بالمادة 186 من قانون الانتخاب، وهي مدة ليست كافية عملياً لمباشرة إجراءات توكيل محام وتجهيز العرائض وجمع الأدلة وغيرها من الاجراءات.

في ذات الاطار نسجل أيضاً ضيق آجال الفصل في الطعون المرفوعة امام القضاء، حيث تلزم المحكمة بالفصل في النزاع خلال 05 أيام مثلاً في المادة 186، وعليه يمكن القول ان الاستعجال المفرط يضع القاضي تحت ضغط زمني رهيب يمنعه من ممارسة سلطاه في التحقيق وتدقيق المحاضر، مما قد يؤثر على جودة عمله وإصدار احكام يمكن وصفها بالشكلية تستجيب أو تكفي بظاهر الأوراق لا غير.

الفرع الثاني: تشتت الاختصاص القضائي وتأكل المعيار العضوي

خروجاً عن المبدأ المستقر في القانون الإداري بالاعتماد على المعيار العضوي، الذي يُسند الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها إلى القضاء الإداري، اعتمد المشرع نظاماً هجيناً لتوزيع الاختصاص في المنازعة الانتخابية المحلية.

أولاً: اختصاص القضاء العادي لمنازعات القيد في القائمة الانتخابية

بموجب المادة 69 من قانون الانتخابات فقد أُسندت صراحة للقضاء العادي النظر في الطعون المقدمة بمناسبة النزاعات المثارة حول العمليات المتعلقة بالقيد في القائمة الانتخابية، فهذا الأمر يعتبر تمزيقاً لقواعد المنازعة الانتخابية الأصل فيها أن تكون إدارية بامتياز، على أساس أن قرار لجنة مراجعة القوائم الانتخابية قرارها إداري، ويجد المواطن أمام قاض مدني ليراقبه ويفصل في نزاعه، مما يصعب معه توحيد الاجتهاد القضائي ويخلق تضارباً في تفسير المراكز القانونية، غير أن هذا الرأي نجد أنه من الناحية الموضوعية كما يؤكد الأستاذ الدكتور "عمار بوضياف" على أنه لعل تكليف المحاكم العادية مرده إلى الاعتبارات المتمثلة في مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين، لوجود المحاكم في أغلب المناطق ويتم اللجوء إليها من طرفهم دون تعب أو مشقة، إضافة إلى البعد الإقليمي بالنسبة لجهة الاختصاص القضائي، فضلاً عن قرب أو تماثل منازعات التسجيل والشطب من منازعات الحالة المدنية والتي تعرض على المحاكم العادية²⁷.

ثانياً: تعدد الجهات القضائية

يحدث وأن يكون المترشح في بعض الأوضاع أحياناً لخوض نزاعات مترامنة أمام القضاء العادي فيما تعلق بالتسجيل مثلاً، وأمام القضاء الإداري للتشريح، وهو ما يؤدي إلى إرهاق المتقاضى مادياً ومعنوياً، فضلاً عن تشتت المنازعة الانتخابية المحلية.

الفرع الثالث: شروط قبول الطعن وادلة الإثبات (تدوين الاحتجاج)

تشرط المادة 185 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، إيداع الاعتراض (الاحتجاج) في مكتب التصويت ويرسل مع محاضر الفرز إلى اللجنة الانتخابية الولائية، كقيد حتى يقبل حق المعني في الطعن، غير أن الواقع العملي يشهد أن الناحيين أو المترشحين يفتقرون غالباً إلى كيفية ممارسته قانونياً للقيام به كإجراء ضروري يخدم سلامة الانتخابات، أو قد يتعرضون للضغط تثنيهم عن تدوينه، إضافة لذلك وكأثر قضائي فإن المحاكم ترفض الغالبية العظمى من الطعون المتعلقة بصحة التصويت لعدم وجود احتجاج أو

اعتراض مسبق رفقة المحضر، مما يمكن اعتبارا شرطاً أو قيداً تعجيزياً يحرم القاضي من الوصول للنظر في جوهر عمليات تمس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية²⁸.

الخاتمة:

حوكمة المنازعات الانتخابية المحلية في النظام الانتخابي الجزائري، هي لتقييم مدى جدية الإصلاحات القانونية والسياسية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، ومدى قدرتها على خلق التوازن المطلوب بين تحقيق نزاهة الانتخاب واحترام حق الانتخاب والترشح وصيانتها، الأمر الذي يقتضي - معه إزالة وتذليل العقبات والعراقيل التي تحول دون ممارستها، فضلا عن الثغرات أو القصور التشريعي فيما تعلق بالغموض والنقص، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- 1- تعزيز الحوكمة المؤسسية بالتحول من إدارة السلطة التنفيذية للعملية الانتخابية المحلية إلى سلطة مستقلة للانتخابات، مما يضيف نوعاً من المصادقية المبدئية على المسار الانتخابي المحلي.
- 2- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، وهو ما يعزز الامن القضائي ويحمي الحقوق السياسية من الانتهاك والتعسف.
- 3- تتسم المنازعة الانتخابية المحلية بمواعيد وأجال قصيرة، مما قد يؤثر على جودة الاحكام ويهدر حقوق الدفاع، الأمر الذي قد يصبح معه اللجوء للقضاء اجراء شكلياً.
- 4- تشتت الاختصاص القضائي بين القضاة العادي والإداري في نظام هجين في توزيع الولاية القضائية، الأمر الذي أدى إلى تآكل المعيار العضوي، ويخلق عدم اتساق في الاجتهاد القضائي، ويشتت الخصومة الانتخابية ويرهق المتقاضى مادياً ومعنوياً.
- 5- ضبابية المعايير الأخلاقية أدى إلى غموض صياغة المصطلحات المستعملة والتي ترمي إلى تطهير المجالس المنتخبة والوقاية من الفساد، الأمر الذي فتح الباب أمام سلطة تقديرية واسعة للسلطة المستقلة، والاعتماد شبه الكلي على التقارير المعدة من أجهزة الدولة الخاصة. وقد رأينا ان نقترح جملة من المقترحات لتعزيز الحوكمة الانتخابية المحلية في الجزائر:
- 1- ضرورة توحيد القضاء الانتخابي بإسناد كافة العمليات الانتخابية المحلية للقضاء الإداري وحده، بما يحقق وحدة الاجتهاد القضائي والانسجام مع المعيار العضوي.

- 2- مراجعة المواعيد والآجال المتعلقة بتمديداتها لتكون أكثر واقعية وعملية، ويسمح للقاضي من ممارسة سلطته في التحقيق وتدقيق المحاضر وللمتناقضي من تحضير دفاعه.
- 3- ضبط المصطلحات القانونية بوضع معايير واضحة ومحددة، لتطبيق شرط السمعة، والصلة بالمال الفاسد، والأوساط المشبوهة وغيرها بإعادة تعريفها وضبطها بما يتوافق وحقوق الافراد، لتقييد السلطة التقديرية الواسعة للسلطة المستقلة للانتخابات.
- 4- تفعيل الرقمنة والاستفادة من التكنولوجيات الحديثة لتطهير وتأمين القوائم الانتخابية، والإسراع في الاعتماد على التصويت الإلكتروني، الفرز الإلكتروني والسعي لتقليل التدخل البشري تدريجيا.
- 5- تعزيز استقلالية أعضاء مكتب التصويت بإعادة النظر في طريقة تعيين رؤساء وأعضاء هذه المكاتب لضمان الحياد التام، والعمل على تكوينهم بغية تأهيلهم للتعامل مع المنازعات الانية يوم الاقتراع.

الهوامش:

- 1 التعديل الدستوري لسنة 2020 والصادر بموجب المرسوم الرئاسي (442/20) المؤرخ في 2020/12/0 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة (2020)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(82)، المؤرخة في 2020/12/30.
- 2 الأمر (01/21) المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(17)، المؤرخة في 2021/03/10.
- 3 محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004، ص 65.
- 4 المادة 10 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، والمعدلة بموجب المادة 04 من القانون العضوي 05/26 المؤرخ في 2026/04/04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، المؤرخة في 2026/04/04.
- 5 إسماعيل فريجات، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019-2020، صفحة 86
- 6 إسماعيل فريجات، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر(21/01) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 2021، ص 108.

7 يتم مواجهة قرار اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية عن طريق وسيلتين، وميز المشرع بينهما حيث اعتبر:

- 1-النظم: يتعلق بحالة إغفال تسجيل المواطن نفسه في القائمة الانتخابية.
- 2-الاعتراض: يقدم لطلب شطب شخص سجل بغير حق، ويشترط في هذا الاعتراض أن يكون معللا، وقد يكون الاعتراض كذلك بمناسبة طلب تسجيل شخص أغفل تسجيله في نفس الدائرة انظر في ذلك: كريمة أوشان، البات ووسائل ضمان العملية الانتخابية المحلية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2021، ص 182- 183 وما بعدها
- 8 ربيع رحاني، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، 2021/2020، ص 19.
- 9 عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تبسة، 2013/2014، ص 26.
- 10 تنص المادة 2/183 على انه: "يجب ان يبلغ هذا القرار، تحت طائلة البطلان في أجل ثمانية أيام كاملة، ابتداء من تاريخ التصريح بالترشح، يعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الاجل".
- 11 فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم ، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر- والتوزيع - نبلاء ناشرون وموزعون، عمان، الأردن. 2014، ص 160.
- 12 بن علي عبد الحميد، نظام انتخاب للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017/2018، ص 225.
- 13 بوزيد غلاي، الحماية القانونية لحق الترشح للانتخابات البلدية على ضوء القانون العضوي 01/21، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص 383.
- 14 بالعودة إلى قرار المحكمة الدستورية 16/ ق م د/ 21 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فهي قد أبدت تحفظها على هذه المادة بشرط أن المشرع لا يهدف استبعاد الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة 34 من الدستور، وبناء عليه اعتبرتها دستورية شريطة مراعاة تحفظها.
- 15 بوزيد غلاي، المرجع السابق، ص 383.
- 16 انظر في ذلك: بوزيد غلاي، نفس المرجع، ص 386.
- 17 بمناسبة الترشح للانتخابات الرئاسية، انظر المادة 249 في المطة 16 منها في الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- 18 للمزيد حول تشكيلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، راجع: الصديق ريكلي، النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، جامعة بسكرة، 2023.
- 19 سهيلة ديباش، دور المحاكم الإدارية في الانتخابات المحلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 50، العدد 03، جامعة الجزائر، 2013، ص 107.
- 20 عبد الرحمان بريك، الطعون المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الامر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، 2021، ص 979-980.
- 21 حمزة سلام، بوزيد بن محمود، اثر استحداث المحاكم الادارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص 429.
- 22 تنص المادة 3، 4، 5، 78 من القانون العضوي 10/16 المتضمن نظام الانتخابات: " يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار، تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في اجل 05 أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن، يكون حكم المحكمة الإدارية المختصة إقليميا غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن.
- 23 عادل بوراس، جمال بوشنافة، اشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 09، 2018، ص 295.
- 24 سهيلة ديباش، المرجع السابق، ص 93.
- 25 حمزة سلام، بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 430.
- 26 سهيلة ديباش، المرجع السابق، ص 107.
- 27 عمار بوضياف، الحماية القضائية لحق الترشح وحق الانتخاب في النظام الانتخابي الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 64، المغرب، 2018، ص 76.
- 28 إبراهيم بوعمر، لطفي طرشونة، منازعات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 01، 2021، ص 285.